

## المرأة أولى ضحايا الصراع في ليبيا

الحبيب الأسود

وفي 19 يونيو الماضي، وتزامنا مع اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، أطلقت ليبيا مبادرة لمناهضة العنف ضد المرأة والقضاء عليه وبالتحديد معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي أثناء حرب التحرير في ليبيا وحتى نهاية المرحلة الانتقالية، وقد أصدر مجلس الوزراء الليبي قرارا بإنشاء صندوق يتولى ذلك ويتم تنظيمه بقرار من وزير العدل على أن يتبع وزارة الشؤون الاجتماعية في حالة اكتمال هيكلته.

ويسجل العنف ضد المرأة في ليبيا ارتفاعا، وأعربت منظمات نسائية وحقوقية ليبية عن قلقها من تنامي حالات العنف ضد المرأة في ليبيا، مبدية استياءها من «عدم قيام السلطات الليبية بواجباتها»، ودعت المنظمات والسلطات إلى تحمل مسؤولياتها بحماية النساء من التعرض لكل مظاهر العنف.

وطالبت 21 منظمة نسائية وحقوقية من مختلف أنحاء ليبيا بإصدار التشريعات اللازمة وتخصيص الموارد لتنفيذ هذه التشريعات على أرض الواقع ما من شأنها حماية المرأة الليبية من العنف، وتطوير المؤسسات المعنية بحماية النساء وتأهيل العاملين فيها. كما طالبت المنظمات بإعادة خدمة الخط الساخن لمساعدة ضحايا العنف من الإبلاغ عن حالاتهن وتقديم المساعدة لهن، وتعزيز جمع البيانات بشكل دوري عن ظاهرة انتشار العنف ضد المرأة والفتيات، وكذلك العمل على حماية النساء المهاجرات وضمان تلقينهن المساعدة الملائمة وحمايتهن من الإذلال والاستغلال، ومحاربة الاتجار بالبشر.

ودعت إلى زيادة الوعي العام والتعبئة الاجتماعية من خلال برامج إعلامية وندوات تثقيفية وتعليمية تشارك فيها وزارات الثقافة والشؤون الاجتماعية والأوقاف والصحة والإعلام، وتأهيل العاملين في مؤسسات إنفاذ القانون، وزيادة نسبة النساء العاملات فيها، للتعامل بشكل صحي مع قضايا العنف ضد المرأة وخاصة العنف الأسري.

وعلى الرغم من انضمام الدولة الليبية لأهم المواثيق الدولية التي تشكل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالرغم من انضمامها إلى «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، إلا أنه يظل انضمامها شكليا دون التزام ملموس، في شكل تشريعات وإجراءات وبرامج عملية على الأرض، من السلطات الليبية.

ويخشى المتابعون للشأن الليبي ألا تكون حادثة اختفاء الناشئة البرلمانية سهام سرقية الأخيرة، فما أفرزته السنوات الثماني الماضية من تفكك اجتماعي واتساع لدائرة الخطاب المتشدد، وغياب سلطة القانون مقابل انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، يدفع إلى المزيد من الخوف على نساء ليبيا، في انتظار عودة سيادة الدولة وسلطة القانون.



صوت لا يهاب التمهيدات ويرفض الإقصاء



خطاب التطرف يفشل في اختراق أسوار المجتمع التونسي

## مدرسة الرقاب بتونس: حكم قضائي يؤكد حقيقة الإرهاب ويفند التبريرات الانتقائية

المدرسة ومثلياتها، من منطلقات دينية (ضرورة تدريس القرآن واعتبار غلق المدرسة بمثابة حرب على القرآن والإسلام)، أو من منطلقات حقوقية، من نوع اعتماد نقاش جانبي حول ظروف وكيفية إيقاف المتهمين، أو حول التشهير بالضحايا والقصر وكانت منظمة العفو الدولية دخلت على الخط آنذاك للتعبير عن قلقها عمّا بلغها من شهادات الأطفال الذين اتصلوا بابائهم عبر الهاتف حول تعرض عدد منهم لفحص شرطي في إطار التحقيق في شبهة اعتداءات جنسية صارخا للالتزامات تونس بمقتضى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

لكن الحكم الأخير مثل انتصارا للاصوات التي رأت في تلك المدارس القرآنية خطرا على البلاد وأمنها من منطلق أنها أولا خارجة عن سيطرة الدولة، وأنها تسمح أو تتيح تسريب الأفكار المتطرفة ثانيا، هذا إضافة إلى ما تخفيه من ارتباطات وتمويلات وصلات مع جماعات إرهابية.

ولا شك أن الحكم القضائي الجديد مثل تفنيدا لكل محاولات الدفاع أو التبرير، فضلا عن كونه توصل إلى تأكيد جزء مما أشارت إليه التقارير والبرامج التلفزيونية، التي أشارت إلى ما كان يجري في المدرسة من انتهاكات من قبيل الزواج على غير الصيغ القانونية، والاعتصاب واستغلال الأطفال والتشغيل القسري وتبييض الأموال.

لم تكن قضية مدرسة الرقاب في مطلع شهر فبراير الماضي، مجرد قضية مدرسة قرآنية، بل كانت قضية أمنية وسياسية بالدرجة الأولى. حيث اتاحت القضية التعرف على واقع المدارس الدينية الخارجة عن السيطرة، وما تخفيه وراءها من جمعيات دينية ومساجد تمثل همزة وصل مع التنظيمات الإرهابية. ولذلك فإن التعامل مع القضايا الأمنية والسياسية يجب أن يكون من نفس نوع الخطر الذي تمثلته، ولعل ما أكد ذلك أن السلطات التونسية اكتشفت بعد التقرير التلفزيوني الذي أمط اللثام عن تلك المدرسة المعسكر، وجود العشرات من المدارس المشابهة في مناطق مختلفة من البلاد.

يلتزم أن تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي لم يتأخر في «الإسهام» في الجدل المتصل بمدرسة الرقاب غير القانونية، وأصدر بياناً يوم 12 فبراير، أياما قليلة بعد الحادثة، حمل عنوان «الحرب على الإسلام في تونس والجزائر.. إلى متى السكوت»، وكان بياناً متطرفاً أكد حقيقة تلك المدرسة وما تخفيه العبد من الجمعيات والمنظمات.



**الحكم يمثل انتصارا للأصوات التي رأت في تلك المدارس القرآنية خطرا على البلاد وأمنها من منطلق أنها أولا خارجة عن سيطرة الدولة، وأنها تسمح أو تتيح تسريب الأفكار المتطرفة ثانيا، هذا إضافة إلى ما تخفيه من ارتباطات وتمويلات وصلات مع جماعات إرهابية.**

أعاد الحكم القضائي الذي صدر الخميس الماضي ضد أحد المتهمين في مدرسة الرقاب القرآنية، وقضى بسجنه 20 عاما في قضية اغتصاب السجل الذي اندلع في شهر فبراير الماضي، حول الانتهاكات والتجاوزات التي ارتبطت بتلك المدرسة القرآنية، وهو ما فتح أذنا كبيرا حول الجمعيات الدينية والقرآنية، الخارجة عن سيطرة الدولة، وتأثيرها على بث الأفكار المتطرفة.

تونس - قضت المحكمة الابتدائية بمدينة سيدي بوزيد، في جنوب تونس، بسجن أحد حفظة القرآن والمقننين 20 عاما لاعتصامه طفلين في مدرسة «الرقاب القرآنية» المتورطة في الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا، في قرار لقي تأييدا شعبيا وحقوقيا واعتبر انتصارا ضد توجهات ترمي لضرب البنية التحتية للبلاد من خلال استهداف الأطفال والشباب والتشكيك في القيم التي بنيت عليها الدولة التونسية الحديثة.

وقال المسؤول القضائي جابر الغنيمي بمحكمة سيدي بوزيد إن المتهم في المدرسة الدينية متورط في قضيتي اغتصاب ضد طفلين من بين الأطفال الذين يتلقون دروسا دينية، ولكن يجري استغلالهم أيضا لأهداف اقتصادية. وأوضح الغنيمي، أن «المتهم هو تلميذ ومعلم وحافظ للقرآن، تبين تورطه في ارتكاب جرائم اغتصاب أطفال، وهو متورط في قضيتي اغتصاب».

وتابع الغنيمي «صدر حكم ابتدائي في الأولى بالسجن 20 عاما، أما الثانية فهي في انتظار قرار دائرة الاتهام بعد انتهاء التحقيق بشأنها».

يذكر أنه تم الكشف عن انتهاكات صادرة في «مدرسة الرقاب الدينية»، وهي مدرسة كائنة بمنطقة نائية في مدينة الرقاب التابعة لمحافظة سيدي بوزيد، عبر تحقيق استقصائي تلفزيوني في فبراير الماضي. وأعلنت وزارة الداخلية إثر بث التحقيق، عن تورطها في المدرسة التي تتبع جمعية دينية، على العشرات من الأشخاص من الأطفال والبالغين، أغلبهم منقطعون عن الدراسة ويقومون في ظروف متدنية، كما أفادت بتعرضهم للعنف وسوء المعاملة والاستغلال في مجال العمل الفلاحي وأشغال البناء وأفادت بتلقيهم أفكارا وممارسات متشددة.

وكانت رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (حكومية) روضة العبيدي أكدت عقب الكشف عما عُرف بملف مدرسة الرقاب القرآنية خلال شهر فبراير الماضي، أن الأطفال الذين عُثر عليهم في المدرسة تعرضوا للاغتصاب والضرب المبرح وأجبروا على تناول أطعمة منتهية الصلوحية بهدف «مجاهدة النفس».

وأوضح الغنيمي أن صاحب المدرسة يواجه تهمة الاتجار بالأشخاص لمن سنهم أقل من 15 عاما وكذلك الاستغلال

الاقتصادي والتشغيل القسري وتبييض الأموال إلى جانب تهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي تشمل أطرافا أخرى على علاقة بالمدرسة. ويقضي صاحب المدرسة حاليا عقوبة السجن خمسة أشهر لتهامه بالزواج على غير الصيغ القانونية (زواج عرفي) كما تم الحكم على شريكه بالسجن لثلاثة أشهر.

وإغلفت المدرسة على الفور بعد الكشف عن الانتهاكات فيما تم نقل الأطفال المضطربين إلى مراكز رعاية قبل السماح لهم بالعودة بعد ذلك إلى عائلاتهم.

وانتشرت بعد انتفاضة عام 2011 المدارس والجمعيات القرآنية بشكل واسع مستفيدة من مناخ الحرية، غير أن الحكومة بدأت بحملة تعقب للجمعيات ذات التمويل المشبوه أو المتورطة بنشر التطرف، وأمر القضاء بإغلاق بعضها بعد سلسلة من الهجمات الإرهابية الدامية التي تعرضت لها البلاد.

وتجدر الإشارة إلى أنه صدر مؤخرا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قرار بتاريخ 21 يونيو الماضي، يقضي بتجميد أموال وموارد اقتصادية، تخص الجمعية القرآنية «ابن عمر» بالرقاب من محافظة سيدي بوزيد، وآخر يخص ممثلها القانوني فاروق الزبيبي، الذي تعلقت به تهمة استغلال فضاء سجل عديد التجاوزات ويمثل مصدر تهديد مباشر على السلامة المادية والمعنوية للأطفال، عبر زرع أفكار التطرف الديني والتعصب والكرهية.

يذكر الحكم الذي صدر ضد المتهم بالاعتصاب بالمدرسة القرآنية بالرقاب، بالجدل الذي اندلع آنذاك حول واقع المدارس القرآنية، التي انتشرت بعد الثورة، وهو واقع كان بمثابة الشجرة التي تخفي غابة الانفلات الديني الذي تسبب، بدوره، في انتشار التطرف والكرهية والإرهاب وسهل التسفير نحو بؤر التوتر (نحو ليبيا وسوريا وبدرجة أقل نحو اليمن).

في السجل الذي اندلع حول المدارس القرآنية، اندفعت بعض الأصوات المدافعة عن تلك

